المعتمد التجاري _ دراسة مقارنة

أ.م.د. بشرى خالد تركي

جامعة الموصل - كلية الحقوق

الملخص

المعتمد التجاري هو شخص طبيعي يعهد اليه مباشرة النشاط التجاري عن احد التجار وتكون مهمته السعي لجلب الزبائن والتعاقد معهم باسم ولصالح التاجر مقابل اجر او نسبة من الصفقة بحسب الاتفاق.

ويرتبط المعتمد التجاري بالتاجر بعقد يسمى عقد الاعتماد التجاري المشتمل على صفات الوكالة التجارية وعلى العناصر الاساسية لعقد العمل (الاستخدام).

ويرتب هذا العقد التزامات متقابلة على طرفي العقد التاجر صاحب النشاط والمعتمد ، واي اخلال بتلك الالتزامات سوف تنشئ المسؤولية سواء اكانت فردية أم تضامنية.

Summary

The commercial authorized person is a natural person entrusted with the conduct of the commercial activity on behalf of one of the merchants, whose task is to seek to attract customers and contract with them in the name and for the benefit of the merchant in return .for a fee or a percentage of the deal according to the agreement

The commercial accreditation is linked to the merchant by a contract called the commercial accreditation contract that includes the characteristics of the commercial agency and the basic elements of the work contract (employments of the work contract).

This contract entails corresponding obligations on the two parties to the contract, the merchant who owns the activity and the authorized person, and any breach of these obligations will create liability, whether it is individual or joint

المقدمة

أولاً: مقدمة تعريفية بموضوع البحث

يحظى عمل المعتمد التجاري بأهمية كبيرة وذلك لدوره الكبير على الصعيد الداخلي والخارجي ، ومع هذا نجد انه لم يحظ في العراق بمعالجة موضوعية من الثمانينات من العقد الماضي فقد صدر في تلك الفترة قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي اجرى عدة تعديلات على قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وشملت تلك التعديلات الغاء النصوص الخاصة بعمل المعتمد التجاري والوكالة التجارية كلها مما شكل فراغ تشريعي كبير بخصوص هذه المواضيع.

فالمعتمد التجاري هو احد الاشخاص الذي يختاره التاجر لكي يباشر مهام نشاطه التجاري كله او بعضه بالنيابة عنه على ان تكون تعاملاته باسم ولمصلحة التاجر نفسه وليس باسمه فهناك علاقة تعاقدية تربطه بالتاجر بالإضافة الى العلاقة التي يرتبط بها مع الغير الذي يتعامل معه .

وعلى الرغم من اهمية الدور الذي يقوم به الا ان اغلب القوانين المقارنة ان لم نقل جميعها لم تنظم عمل المعتمد التجاري ومنها قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ باستثناء الجمهورية العربية الليبية التي نظمته ضمن نصوص قانون التجارة النافذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل الذي اشار الى الطبيعة القانونية لعمل المعتمد التجاري وايضا قانون التجارة العراقي السابق الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الاسباب التي دفعتنا للكتابة في هذا العنوان والمتمثلة بالاتي..

١. ماهي طبيعة العلاقة العقدية التي تربط المعتمد التجاري بالتاجر صاحب النشاط التجاري.
٢. هل يعد المعتمد التجاري تاجر ام لا.
٣. من يتحمل الالتزامات التي تترتب من خلال مزاولة المعتمد التجاري النشاط التجاري للتاجر.
٤. على من تقع المسؤولية تجاه الغير المتعامل مع المعتمد التجاري
٥. باسم من يعمل المعتمد التجاري .
٦. هل يمكن ان تكون هناك مسؤولية تضامنية بين المعتمد والتاجر الذي وكله بمزاولة نشاطه التجاري نيابة عنه.

ثالثاً: منهجية البحث

من اجل الاحاطة والالمام بمفردات هذا البحث سيتم الاعتماد على منهجين وهما..

١. المنهج التحليلي والذي سنقوم فيه بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوقوف على معانيها ومدلولاتها.
٢. المنهج المقارن سنعتمد على مانص عليه قانون التجارة العراقي الملغي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ ومناقشة فكرة مشرعنا العراقي في ذلك الوقت ونقارنها بما نص عليه المشرع الليبي في قانون التجارة النافذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ وقانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ مع الاستشهاد ببعض القوانين اذا تطلب البحث ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث

ارتأينا تقسيم البحث على وفق الهيكلية الآتية..

المبحث الاول: التعريف بالمعتمد التجاري
المطلب الاول: تعريف المعتمد التجاري
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمعتمد التجاري.
المبحث الثاني: الآثار الناشئة عن عقد الاعتماد التجاري
المطلب الاول: حقوق والتزامات طرفي عقد الاعتماد التجاري
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على الاخلال بعقد الاعتماد التجاري.

المبحث الاول

التعريف بالمعتمد التجاري

الاصل ان يتولى التاجر بنفسه مباشرة نشاطه التجاري حماية للثقة في التعامل التجاري مع الغير ولكن هناك حالات اجاز فيها القانون للتاجر الاستعانة بشخص ما كالمعتمد التجاري لتسيير نشاطه التجاري كله او بعضه بالنيابة عنه لاسباب عدة قد تكون لعدم تفرغ التاجر او لتوسع نشاطه في عدة مناطق وغير ذلك من الاسباب.

فمن اجل الوصول الى حقيقة المعتمد التجاري لابد من البحث اولاً عن الخطوات الاولية المتعلقة به التي تتضمن بيان مفهومه و ولذا سوف تكون هيكلية البحث في هذا المبحث على شكل مطلبين نخصص المطلب الاول لـ تعريف المعتمد التجاري وبيان طبيعته القانونية ونوضح في المطلب الثاني اركان عقد الاعتماد التجاري.

المطلب الاول

تعريف المعتمد التجاري وبيان الطبيعة القانونية لعمله

لبيان ما لمقصود بالمعتمد التجاري وماهي الطبيعة القانونية لعمله فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف المعتمد التجاري ونبين في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعمله

الفرع الاول

تعريف المعتمد التجاري

عرف المشرع الليبي المعتمد التجاري ضمن قانون التجارة النافذ بانه (الشخص الذي توكل اليه مزاولة نشاط احد التجار في المكان الذي يزاول عنه هذا الاخير تلك التجارة او في اي مكان آخر) ([1]).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد قام بالغاء النصوص المنظمة لعمل المعتمد الجاري عند صدور قانون التجارة الحالي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بعد الغاء العمل بقانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الذي كان يحتوي تلك النصوص وقد سبق ان عرف القانون الملغي المعتمد التجاري بانه (شخص يعهد اليه التاجر بمزاولة نشاطه التجاري او جزء منه متجولاً او في محله التجاري او في اي محل اخر ويرتبط معه بعقد اجارة عمل) ([2]).

يلحظ من خلال ماتقدم ان كلا القانونين قد عرفا المعتمد التجاري بانه شخص الا انهما لم يراعي الاعتبار الشخصي في عملية اختياره بانه شخص طبيعي لان هذه المسالة تلعب دور مهم في عملية الاختيار.

---

[1] () ينظر: المادة (٤٢٤) من قانون التجارة الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ .
[2] () ينظر: المادة (٢٣) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

كما لاحظنا ان المشرع الليبي قد استخدم لفظ التوكل او التوكيل مما يشير الى انه اعتبر علاقة المعتمد التجاري بالتاجر صاحب النشاط التجاري بانها علاقة موكل بوكيله ، أما المشرع العراقي فقد اعتبرها ضمن قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ بانها عقد عمل([٣]).

أما في الاصطلاح الفقهي فقد ذهب جانب منهم ([٤]) بأنه (الوكيل الذي تعتمده شركة او تاجر ما لغايات العمل على جلب الزبائن والتفاوض معهم وتلقي طلباتهم للتعاقد مع التاجر او الشركة ، ويكون عمله في مقابل أجر او نسبة او كلاهما).

نلحظ على التعريف الوارد اعلاه انه قد جمع خصائص عقدي الوكالة والعمل في تكييف علاقة المعتمد التجاري بالتاجر.

وهناك من عرفه بأنه عقد يوكل فيه احد التجار القيام ببعض او كل نشاطاته التجارية سواء من نفس محل التاجر الموكل او في محل اخر، على ان تنصرف آثار الصفقات التي يعقدها المعتمد الى الموكل، عن طريق ذكر اسم التاجر ولقبه واسمه التجاري قبل ان يوقع على اية معاملة تجارية ([٥]).

ومابين الموقف التشريعي والموقف الفقهي حول تحديد ما المقصود بـ المعتمد التجاري ارتأينا صياغة تعريف له يفضل ان يكون **هو كل شخص طبيعي يعهد اليه التاجر بمزاولة نشاطه التجاري في محله التجاري او في اي مكان اخر مقابل اجرة محددة وضمن فترة زمنية يتفق عليها الطرفان بموجب عقد الاعتماد الموثق في السجل التجاري.**

لقد ركزنا من خلال التعريف المقترح على النقاط الاتية...

١. المعتمد التجاري هو شخص طبيعي فقط.
٢. ارتباط المعتمد التجاري بالتاجر بعقد يسمى عقد الاعتماد التجاري .
٣. ان يتم توثيق هذا العقد بتسجيله في السجل التجاري
٤. تحديد الاجرة والفترة الزمنية لانتهاء العقد

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لعمل المعتمد التجاري

لاخلاف في ان العقد هو الاطار القانوني الذي يمنح من خلاله التاجر الحق للمعتمد التجاري لممارسة نشاطه التجاري ، فالعقد بشكل عام هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ([٦]).

اما وصف العقود بالتجارية او غير التجارية ليس الا على سبيل المجاز في العبارة وتكون شروطها بحسب الاصل واحدة فالمسألة تتعلق بصفة من يتعاقد التي تتطلب اخضاع العقود لقواعد محددة ووجود التزامات تلقى على عاتق المحترف للعمل التجاري من اجل حماية الغير المتعامل معه ([٧]).

ويعتمد تحديد الطبيعة القانونية لعمل المعتمد التجاري بصفة اساسية على العقد المبرم بينه وبين من يمثله من حيث مدى ارتباط المعتمد التجاري او استقلاله في اداء عمله فاذا العقد يدل على ان المعتمد التجاري يرتبط بعلاقة تبعية للتاجر ولا استقلالية له في عمله ويتقاضى اجراً محدداً فاننا نكون امام عقد عمل([٨])، وهذا مانص عليه المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ في الشطر الاخير من نص المادة (٢٣) التي عرفت المعتمد التجاري بالنص (..... ويرتبط معه بعقد اجارة عمل) ([٩]).

أما قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فانه لم يتطرق الى هذا الموضوع بخلاف المشرع الليبي الذي نظم عمل المعتمد التجاري في قانون التجارة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ضمن المواد من (٤٢٤- ٤٣٠) الا انه لم يشر بشكل صريح الى طبيعة العقد الذي يربط التاجر بالشخص المعتمد الا اننا لاحظنا استخدام المشرع الليبي في اغلب النصوص

---

[٣] ( ) استخدم مصطلح (المعتمد) المشرع اليمني في قانون التجارة في المادة (٢٧٣) مكرر بالنص (يجوز تعدد الوكلاء المعتمدين بالجمهورية بتعدد السلع المنتجة من الموكل).

[٤] ( ) ينظر : ينظر: د.بسام حمد الضراونة و د.باسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري ، دار المسرة للطباعة والنشر ، الاردن ، ص٢٦٤

[٥] ( ) ينظر : عزو محمد عبد القادر ناجي ، محاضرات في القانون التجاري، منشور على الموقع الالكتروني..

http://www.ahewar.org

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥

[٦] ( ) ينظر : المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

[٧] ( ) ينظر: د. المعتصم بالله الغرياني ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص٥.

[٨] ( ) اشار الى مسألة تبعية العامل لرب العمل د. علي محمد الزعبي ، مسؤولية الوكيل بالعمولة في القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ ، ص٦١ و د. نعيم احمد نعيم شنيار ، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ ، ص٤١ .

[٩] ( ) عرفت المادة (٩٠٠) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عقد العمل بانه (عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الاخر ويكون في ادائه تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الاخر ويكون العامل اجيراً خاصاً) كما عرف المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود لسنة ١٩٣٢ عقد اجارة الخدمة بـ (ان اجارة العمل او الخدمة عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين ان يجعل عمله رهن خدمة الفريق الاخر وتحت ادارته مقابل اجر يلتزم هذا الفريق اداءه له)

القانونية التي تخص المعتمد التجاري مصطلح الموكل او الوكيل لذلك نرى انه يميل الى تكييف علاقة المعتمد التجاري بالتاجر صاحب النشاط التجاري بانها وكالة .

فاذا اخذنا بما تقدم واعتبرنا علاقة المعتمد التجاري بالتاجر هي علاقة موكل بوكيله فان هذا الامر ممكن ان ناخذ به بالنسبة لعلاقة المعتمد التجاري بالغير المتعامل معه حماية للوضع الظاهر والثقة في التعامل التجاري اما علاقة المعتمد التجاري بالتاجر صاحب النشاط التجاري فالمسالة تختلف لان الوكالة لها احكامها الخاصة التي قد تتشابه او تختلف عن عقد الاعتماد التجاري، فمن ضمن الاختلافات ان الوكيل التجاري يجب ان يكون محترف اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير([١٠]) وله مكانه الخاص كما انه مسموح له ان يتعامل باسمه ولحساب الموكل او باسم الموكل ولحسابه وهذا مالم يسمح به للمعتمد التجاري الذي الزمه القانون كما سبق ان ذكرنا ان يعمل باسم ولحساب التاجر صاحب النشاط التجاري، فضلاً عن الاستقلالية التي يتمتع بها الوكيل([11]) ، أما العامل فانه يخضع للأشراف المستمر من رب العمل مما يعني تبعية العامل لرب العمل كما ان العامل دائماُ يكون شخصاً طبيعياً ويقوم في الغالب باجراء الاعمال المادية لرب العمل بخلاف الوكيل الذي قد يكون شخص طبيعي او معنوي ويقوم باجراء التصرفات القانونية عن موكله كما ان الوكالة تنتهي بارادة احد طرفيها اما في عقد العمل فانه ينتهي بانتهاء مدته اذا كان محدد المدة ([١٢]).

ويلحظ في الوقت ذاته لايمكن اعتبار المعتمد التجاري بمثابة ممثل تجاري لانه قد يحترف عمل الاعتماد او لا اما الممثل التجاري فشرط من شروطه ان يكون محترف العمل التجاري ([١٣]).

اما بالنسبة لقانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ فقد جاء خالياً من اي نص صريح بخصوص ماورد اعلاه ([١٤]).

لذلك نجد ان الاقرب الى الصواب في تكييف علاقة المعتمد التجاري بالتاجر صاحب النشاط التجاري هو مااعتمده المشرع الاردني على انه (عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجوال والمعتمد ومدير الفرع او الوكالة، تسري قواعد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير) ([١٥]).

بناءاً على ماتقدم يمكننا القول ان الذي يحكم علاقة المعتمد التجاري بالتاجر هو عقد الاعتماد التجاري الذي يتميز بطبيعته المركبة كونه يتضمن في الوقت نفسه على العناصر الاساسية لعقد الوكالة وعقد العمل (عقد الاستخدام).

المطلب الثاني

اركان عقد الاعتماد التجاري

---

[١٠] ( ) فقد نصت المادة (٤٨) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بانه (تطبق احكام الوكالة التجارية اذا كان الوكيل محترفاً اجراء المعاملات التجارية لحساب الغير) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. مصطفى كمال طه ووائل انور بندق ، العقود التجارية ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٢١ . و غادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ، دار الكتب القانونية للنشر ، ٢٠١٠ ،ص٨٢ .

وهناك من يرى بان الاصل ان يعمل الوكيل لحساب الموكل وباسمه الا اذا ابيح له ان يعمل باسمه الشخصي فيكون في هذه الحالة اسماً مستعاراً وهو في الحالتين وكيل ... ينظر : د. راندا محمد جادو و ابراهيم سيد احمد ، الالتزامات والعقود التجارية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٠ ، ص١٣٦-١٣٧ .

[11] () كما ان الوكالة تحتاج الى اجازة ومن شروطها وجوب تقديم الوكيل شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيس الشركة ينظر: المادة (٣) من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٤،٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .

[١٢] ( ) ينظر: محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٥ ، ص٣١٧-٣١٨ .

[١٣] ( ) ينظر: د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص٢٨٧ .ود. اكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٦ .

[١٤] ( ) علما ان القوانين التجارية العراقية السابقة قد تناولت تنظيم الوكالة التجارية وانواعها منها الممثل التجاري الذي عرفته المادة (٧١) من قانون التجارة الاسبق رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ بانه " يعتبر ممثل تجاري من كان مجازاً او مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارته سواء اكان ذلك في محل تجارته او في محل اخر " اما قانون التجارة السابق الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ فقد عرفت التمثيل التجاري وليس الممثل التجاري بانها " عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بابرام صفقات باسم موكله ولحساب هذا الموكل بصفة مستديمة في منطقة معينة ".

[١٥] ( ) ينظر : المادة (٨٥) من قانون التجارة الاردني النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والمعدل ...

وقد نص المشرع اللبناني على الحكم ذاته في المادة (٢٧٧) من قانون التجارة رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ بانه (عندما يكون العقد مشتملاً في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث عادة في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجوال والمعتمد ومدير الفرع او الوكالة تطبق قواعد الاستخدام فيما يخص بعلاقات التاجر مع وكيله وتطبق قواعد الوكالة فيما يختص بالغير)

من اجل توضيح اركان عقد الاعتماد التجاري فقد قمنا بتقسيمه الى ثلاثة افرع نتناول في الفرع الاول ركن الرضا ونتعرف في الفرع الثاني على المحل اما الفرع الثالث فقد خصصناه لركن السبب.

الفرع الاول

الرضا

الاصل هي رضائية العقود التجارية لان طبيعة هذه العقود تتطلب ذلك وبالتالي ليس هناك شكل معين اوجب القانون مراعاته لانعقادها الا في حالة الاستثناء كما في عقد نقل التكنلوجيا وعقد بيع السفينة ([١٦])، ويقوم التراضي على توافق ارادة طرفي العقد فالتاجر صاحب النشاط الاقتصادي وجد نفسه في الكثير من الحالات مضطراً للاستعانة بخبرة او مساعدة شخص ما ليعتمد عليه في تمشية بضائعه او ممارسة نشاطه التجاري في محله او في اي محل اخر وهذا الطرف الثاني اطلق عليه المشرع العراقي والليبي بالمعتمد التجاري .

فلكي يكون الرضا موجود لابد ان يكون صادر من ذي اهلية ([١٧]) وهناك ارتباط وثيق بين صحة التصرف القانوني وصلاحية الشخص في احداث الاثر القانوني وبما ان الاعمال التجارية هي نوع من التصرفات القانونية فانه يجب ان تتوافر الاهلية اللازمة لمباشرة تلك الاعمال([١٨]) ومن غير المعقول ان يكون الشخص الذي يمارس عمل المعتمد التجاري غير بالغ سن الرشد او ان يعتريه عارض من عوارض الاهلية كالاكراه او الغلط او التغرير مع الغبن الفاحش لان ممارسة العمل التجاري من شروطه الاساسية ان يكون فيمن يمارسه قد بلغ سن الرشد القانوني والقضائي([١٩]).

الفرع الثاني

المحل

يعد المحل هو الركن الثاني في العقد وقد اكد المشرع العراقي في المادة (١٣٣) من القانون المدني العراقي على ان (العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من اهله مضافاً الى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع واوصافه سالمة من الخلل) .

كما يعرف المحل بانه (العملية القانونية التي تراضى المتعاقدان على تحقيقها ويشترط ان لاتكون مخالفة للقواعد العامة والآداب العامة([٢٠]).

ومحل عقد الاعتماد التجاري بالنسبة للطرف الاول التاجر (صاحب النشاط التجاري) هو تمكين الطرف الثاني من القيام باستغلال نشاطه التجاري فضلاً عن الحصول على الموافقات اللازمة الاصولية لهذا التوكيل اما المحل بالنسبة للطرف الثاني وهو المعتمد التجاري هو النشاط التجاري الذي سيتولى ادارته اي (القيام بعمل).

الفرع الثالث

السبب

العقد بشكل عام مثلما يكون له محل يقوم عليه كذلك يجب ان يكون له سبباً يستند عليه ([٢١])، ويرى احد الفقهاء ان محل العقد جواب من يسأل بماذا التزم المدين اما السبب فجواب من يسأل لماذا التزم المدين ([٢٢]).

وبالرجوع الى القواعد العامة يكون السبب موجوداً ومشروعاً حتى يقوم الدليل على عكس ذلك كما يجب ان لايكون مخالف للنظام العام والاداب العامة([٢٣]).

---

[١٦]( ) ينظر : د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، ص٧ . و د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص٢٠٢.

[١٧]( ) ينظر : د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٩٩ .

[١٨] ( ) وتعرف الاهلية التجارية بانها صلاحية الشخص للقيام بالاعمال التجارية وممارستها على وجه الاحتراف .. ينظر:د. لطيف جبر كوماني و د. علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص١٦٨.

[١٩] ( ) سن الرشد القانوني حددته المادة المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .. اما سن الرشد القضائي فهو الصغير المميز الذي اكمل (١٥) سنة من العمر فقد اجازت له المادة (٩٨) من القانون المدني ممارسة التجارة على ان يكون باذن من الولي وبترخيص من المحكمة تسلم للصغير مقدار من ماله للتجارة به تجربة له ويكون الاذن مطلقاً او مقيداً ، ويعد الصغير الماذون في التصرفات الداخلة بالاذن بمنزلة البالغ سن الرشد وهذا مانصت عليه المادة (٩٩) من القانون المدني العراقي.... لمزيد من التفاصيل ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص١٩٥ .

[٢٠]( ) ينظر : د.محمد لبيب شنب ،دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٧ ،ص١٩٢ . ود نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الطبع والنشر الاهلية- بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٩٩ .

[٢١]( ) ينظر: د. عبد القادر الغار ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر، الاردن ، ٢٠٠١ ،ص٩٠ .

[٢٢] () ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥١ .

ونعتقد ان السبب في عقد الاعتماد التجاري يتمثل في الباعث الدافع الى التعاقد الذي قصده كلا طرفي العقد فهو بالنسبة للطرف الاول (التاجر) يتمثل في الاستمرار في فتح محله التجاري او استمرار نشاطه التجاري فيه او زيادة فعاليته ،أما بالنسبة للطرف الثاني فيتمثل السبب بالحصول على سمعة وشهرة ومنفعة مادية من جراء استغلاله النشاط التجاري نيابة عن صاحبه والذي قد يكون ذو سمعة كبيرة ومكانة مرموقة ومعروفة في السوق التجاري.

المبحث الثاني

الاثار الناشئة عن عقد الاعتماد التجاري

يعد كل من عاملي السرعة والائتمان من الاساسيات التي تقوم عليها التعاملات التجارية وهذا الامر جعل الثقة هي الاصل في تلك التعاملات ولكن تطور الحياة التجارية وتشعبها قاد الى التفكير في وضع ضمانات عند التعاقد مع الغير والمتمثلة بالالتزامات التي تجعل كل طرف من اطرافه ملتزم تجاه الطرف الثاني وهذا ماسوف نبحثه ضمن هذا المبحث الذي نسلط فيه الضوء على الالتزامات التي تقع على طرفي عقد الاعتماد التجاري فضلاً عن المسؤولية المترتبة على كل واحد منهما في حالة الاخلال بتلك الالتزامات .

فمن اجل الالمام بهذه التفاصيل سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الالتزامات التي تترتب على ابرام هذا العقد ثم نوضح في المطلب الثاني المسؤولية المترتبة عند الاخلال بهذه الالتزامات.

المطلب الاول

التزامات طرفي عقد الاعتماد التجاري

يرتب عقد الاعتماد التجاري على طرفيه التزامات متقابلة فالتزامات احد الطرفين هي حقوق للطرف الاخر لذلك سوف نبين من خلال هذا المطلب الالتزامات التي تقع على كل طرف من اطراف هذا العقد من خلال الفرعين التاليين...

الفرع الاول

التزامات التاجر

يرتب عقد الاعتماد التجاري على التاجر عدة التزامات تتمثل بالاتي...

١. تحديد صلاحية المعتمد التجاري

يلزم التاجر بتمكين المعتمد التجاري من استغلال نشاطه التجاري الموكل اليه وتحديد صلاحياته فاذا لم يقم بتحديدها كان من حق المعتمد التجاري القيام بجميع الاعمال اللازمة للنشاط المعهود اليه([٢٤])، والقصد من ذلك ان يعطيه الصلاحية للتعاقد والتفاوض وادارة نشاطه التجاري ولكن تحت رقابته وباسمه ولصالحة.

٢. الالتزام بالتوثيق والايداع

تعد مسألة اثبات عقد الاعتماد التجاري ضروري جداً لذلك فقد نص المشرع الليبي في المادة (٤٢٦) على ضرورة توثيق هذا العقد بوثيقة رسمية لدى محرر عقود رسمي ثم تودع نسخة من هذه الوثيقة لدى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يباشر المعتمد التجاري اعماله ضمن نطاقها القضائي من اجل قيد هذه الوثيقة في السجل المعد لذلك في المحكمة المذكورة وهذا يقع على التاجر صاحب النشاط التجاري وليس هذا فحسب بل عليه اي التاجر قيد الوثيقة المشار اليها اعلاه في مكتب السجل التجاري المختص خلال مدة حددها المشرع الليبي بـ (عشرة ايام) من تاريخ هذه الوثيقة.

ونظراً لاهمية مسألة التوثيق لعقد الاعتماد التجاري نأمل من المشرع العراقي اعادة تنظيم عمل المعتمد التجاري والتاكيد على مسألة الزام التاجر بتوثيق عقد الاعتماد في السجل التجاري وخلال مدة معقولة ([٢٥]).

٣. الالتزام بالنشر

يتولى التاجر نشر الوثيقة الرسمية لتوثيق عقد الاعتماد على لوحة اعلانات المحكمة كما يلتزم بنشر ملخص عن عقد الاعتماد بالطرق المحددة قانونا ([٢٦]) الا انه لم يحددها كان يذكر نشر ملخص عن عقد الاعتماد التجاري في احد الصحف او الجرائد الرسمية المعتمد في الدولة ولاهمية مسألة النشر نجد ان مراعاتها والنص عليها مسألة مهمة من قبل مشرعنا العراقي.

---

[٢٣]( ) فقد نصت المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي بانه(١- يكون العقد باطلا اذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانونا او مخالف للنظام العام والاداب ٢- ويفترض في كل التزام ان له سبب مشروعاً ولو لم يذكر في العقد مالم يقم الدليل على غير ذلك٣- اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك)... لمزيد من التفاصيل حول ذلك ينظر : د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ ، ص١٤٦ و د. خالد جمال احمد ، مصادر الالتزام واحكامه في القانون المدني البحريني ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ ، ص ١٠٠-١٠٥ .

[٢٤]( ) ينظر: المادة (٤٢٧) من قانون التجارة الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٢٤) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

[٢٥]( ) علماً ان المشرع العراقي في قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ لم يتطرق الى مسألة توثيق عقد الاعتماد.

[٢٦]( ) ينظر: المادة (٤٢٨) من قانون التجارة الليبي النافذ رقم (٢٣) لسنة٢٠١٠ والمادة (٢٥) من قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

٤. دفع اجرة المعتمد التجاري عند نهاية المدة الموكلة اليه.

الفرع الثاني

التزامات المعتمد التجاري

اما عن التزامات المعتمد التجاري فتتمثل بالآتي....

١. التزام المعتمد التجاري اعلام الغير بانه ليس صاحب النشاط التجاري الذي يقوم به وانه وكيل عنه عن طريق ذكر اسم التاجر ولقبه واسمه التجاري قبل القيام بالتوقيع على اي صفقة تجارية من الصفقات المخولة له القيام بها وان يضع حرف (عن) قبل توقيعه على الصفقة ([٢٧]).

٢. يلتزم المعتمد بالمحافظة على سمعة التاجر ونشاطه التجاري وتجنب منافسته اثناء قيامه بما اوكل اليه وذلك بالامتناع عن القيام بالعمليات والانشطة التجارية المشابهة للعمليات والانشطة التي كلف بتوليها والا التزم بالتعويض ،إلا ان المشرع الليبي اعطى استثناء على ذلك وهو في حالة وجود تكليف صريح ومكتوب من التاجر صاحب النشاط التجاري بإجازة القيام بتلك العمليات من قبل المعتمد التجاري([٢٨]).

يلحظ على الالتزام الثاني ان المشرع الليبي قد الزم المعتمد بحظر منافسة التاجر صاحب النشاط التجاري الموكل اليه ممارسته اذ الزمه بالامتناع عن القيام بعمليات تجارية او الشروع فيها او حتى فقط للاعتناء بها والا التزم بالتعويض عن الاضرار اتي ممكن ان تنتج في حالة مخالفته لهذا الالتزام، ولكن اذا كان هناك تصريح من موكله بالقيام بما ذكر اعلاه فالمسألة تختلف. اما المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي فقد ذكر مزاولة النشاط التجاري لحساب المعتمد التجاري او لحساب شخص اخر ولم يتطرق الى الشروع او الاعتناء او الالتزام بتعويض الاضرار كما فعل المشرع الليبي.

ويمكننا اقتراح النص الاتي(لايجوز للمعتمد التجاري دون اذن صريح من التاجر الذي اعتمده القيام بأنشطة تجارية مماثلة او شبيهة للنشاط المعهود اليه او الشروع فيها او الاشراف عليها والا التزم بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك)

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة على الاخلال بعقد الاعتماد التجاري

كما سبق ان ذكرنا ان مقابل كل حق يوجد التزام والاخلال بهذا الالتزام يرتب مسؤولية على الشخص المخل.

والمسؤولية نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ويمثلون صورتي المسؤولية المدنية التي تقوم على اساس وقوع ضرر لشخص نتيجة خطأ او بفعل شخص اخر مما يجعل هذا الاخير مسؤولاً ويقع عليه الالتزام بالتعويض([٢٩])،فالمسؤولية العقدية هي جزاء الاخلال بالواجب الاتفاقي المحدد بالعقد أما المسؤولية التقصيرية فهي جزاء الاخلال بالواجب القانوني العام في عدم الحاق ضرر بالغير([٣٠]).

وتنشأ المسؤولية في عقد الاعتماد التجاري نتيجة الاخلال بالالتزامات السابق ذكرها والتي تفرضها العلاقة العقدية فعلى من تقع المسؤولية هل تقع على التاجر صاحب النشاط التجاري ام تقع على المعتمد التجاري لانه هو الذي يتعامل مع الغير ام على كلاهما وتكون المسؤولية تضامنية؟

تكمن الاجابة في انه اذا كيفنا العقد الذي يتم بين الطرفين بانه عقد عمل كما نص على ذلك المشرع العراقي في قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ هذا يعني ان المسؤولية تقع على التاجر لان الشخص الموكل اليه ممارسة النشاط التجاري ينفذ تعليمات رب العمل ويعمل باسمه ولحسابه([٣١]).

وبالرجوع الى مانص عليه قانون التجارة الليبي النافذ الذي نظم عمل المعتمد التجاري يلحظ انه قد جعل المسؤولية تقع على المعتمد التجاري في حالات وهي ..

---

[٢٧] () ينظر: المادة (٤٢٨) من قانون التجارة الليبي النافذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٢٥) من قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

[٢٨] () ينظر: المادة (٤٢٩) من قانون التجارة الليبي النافذ والمادة (٢٨) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

[٢٩] () للمزيد من التفاصيل ينظر: د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماع ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠، ص٥٨.

[٣٠] ( ) وهناك من عرف المسؤولية العقدية بانها ناشئة عن الاخلال بالتزام مصدره العقد وهي تقابل المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الاضرار بالغير ... للمزيد من المعلومات حول ذلك ينظر: د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ ، ص١٦٤.

[٣١] ( ) نطبق على هذه الحالة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه الواردة في قواعد القانون المدني فقد نصت المادة(٢١٩) منه على انه "....٢. وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم ٣. ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ماينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية".

الأولى: اذا لم يقم بما نص عليه القانون من الاعلان والاشهار للغير بانه يتعامل باسم الغير لاباسمه وان يضع قبل توقيعه حرف (عن) كما سبق ان ذكرنا هنا سوف تقع عليه المسؤولية الانفرادية عن الاضرار التي ممكن ان تصيب الغير من المعاملين معه([٣٢]).

يلحظ على ماورد اعلاه ان الحكم الذي اعتمده المشرع الليبي يجانبه الصواب فجعل المسؤولية تقع على المعتمد التجاري في الحالات التي اوردها حماية للغير المتعامل معه.

الثانية: اذا خالف حظر المنافسة وذلك بالقيام سراً او علناً بعمليات او بانشطة تجارية مشابهة للأنشطة الموكل له القيام بها([٣٣]).

اما اذا كيفنا علاقة المعتمد التجاري بالغير بانها وكالة كما نص على ذلك المشرع الاردني فتاخذ نفس الحكم الذي اشرنا اليه سابقا بخصوص عقد العمل اذ يتحمل التاجر المسؤولية تجاه الغير لان المعتمد يعمل باسمه ولحسابه الا اذا خالف المعتمد تعليمات الموكل (التاجر) فهنا سوف يتحمل المسؤولية بشكل انفرادي اذا ماحدث ضرر بالغير المتعامل معه ([٣٤]).

ثانياً: المسؤولية التضامنية لطرفي العقد

فقد نصت المادة (٤٣٠) من قانون التجارة الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ على انه " المعتمد مسؤولاً بالتضامن مع موكله بشأن مراعاة احكام القانون المتعلقة بمزاولة التجارة التي تولاها" ([٣٥]) ، كما يمكن ان نستشف هذه المسؤولية التضامنية من خلال مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢٨ من قانون التجارة الليبي النافذ بانه " ومع ذلك يجوز للغير ان يقيم الدعوى حتى على التاجر عن اعمال المعتمد المتعلقة بمزاولة التجارة الموكولة اليه او اللازمة لإنجازها " ([٣٦]) .

يلحظ من خلال النص اعلاه ان المشرع الليبي اراد حماية مصالح الغير بإعطائه الحق امكانية رفع الدعوى مباشرة على التاجر صاحب النشاط التجاري(الموكل) ومحاسبته عن اعمال المعتمد المتعلقة بمزاولة التجارة الموكلة اليه او عن الاخلال بإنجازها، كما جاء بنص صريح يؤكد من خلاله على المسؤولية التضامنية مابين التاجر والمعتمد التجاري الذي تعاقد معه وهذا ما نأمل الاخذ به في قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

الخاتمة

في ختام هذا البحث لابد ان نذكر أهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات...

اولاً: النتائج

١. لم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من الاعمال التجارية في قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ كما سبق ان نظمه في قانون التجارة السابق الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

٢. المعتمد التجاري هو كل شخص طبيعي يعهد اليه التاجر مزاولة نشاطه التجاري في محله التجاري او في اي مكان اخر مقابل اجرة محددة وضمن فترة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان.

٣. يرتبط المعتمد التجاري مع التاجر الذي اوكله ممارسة نشاطه التجاري نيابة عنه بعقد اطلق عليه المشرع الليبي بعقد الاعتماد التجاري.

٤. تخضع علاقة المعتمد التجاري بالتاجر لاحكام عقد العمل اما علاقة المعتمد التجاري بالغير فتخضع لاحكام عقد الوكالة.

٥. يترتب على عقد الاعتماد التجاري مجموعة من الالتزامات تقع على كل من المعتمد التجاري والتاجر صاحب النشاط التجاري فالتزامات احدهما هي حقوق للطرف الثاني.

---

[٣٢] () ينظر: المادة (٤٢٨) من قانون التجارة الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٢٥) من قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة١٩٧٠ .

[٣٣] () ينظر : المادة (٤٢٩) من قانون التجارة الليبي النافذ والمادة (٢٨) من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

[٣٤] ( ) وقد جاء في احد احكام محكمة النقض المصرية مايأتي " متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت باسباب سائغة في حدود سلطتها الموضوعية ان عمل المطعون ضده الثاني بوصفه المعتمد التجاري لمحل مورث المطعون ضدها الاولى كان يقتصر على الاعمال المادية ولم يبرم قبل العقد موضوع النزاع عقوداً مع الشركة الطاعنة وهو مايكفي لنفي الوكالة الحقيقية والظاهرة وكان ماحصله الحكم لايتعارض مع استعمال لفظ المعتمد في اللغة ولم تتمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بان العرف قد جرى في المعاملات التجارية على استعمال وصف المعتمد التجاري في التعبير عن الوكيل لما كان ذلك فإن الحكم إذ رتب على انتفاء صفة الوكالة عن المطعون ضده الثاني في العقد الذي ابرمه باسمه مع الشركة الطاعنة ووصف نفسه فيه بالمعتمد ، ان اثار هذا العقد لاتنصرف الى مورث المطعون ضدها الاولى وبالتالي لا تكون هي مسؤولة عنه فإن الحكم لايكون قد اخطأ في القانون او فسخ العقد " ينظر: الطعن رقم (٥٧٢) لسنة ٣٤ ق ، تاريخ الجلسة ١٩٦٩/١/٢ نقلا عن : محمود ربيع خاطر ، قانون التجارة معلقاً عليه باحدث احكام محكمة النقض ، دار محمود للنشر ، ٢٠١٨، ص٧٢ .

[٣٥] ()وقد سبق ان نص على الحكم ذاته المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون التجارة الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

[٣٦] () ينظر: وهذ مانص عليه المشرع العراقي في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٣) من قانون التجارة العراقي السابق و الملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .

٦. الاصل في عقد الاعتماد التجاري تقع المسؤولية على التاجر تجاه الغير لان تصرفات المعتمد التجاري تجري باسم التاجر ولحسابه اما الاستثناء اذا ماخالف المعتمد التجاري تعليمات التاجر وتعاقد باسمه او مارس نشاط تجاري مشابه للنشاط الموكل اليه بدون علم التاجر فسوف يتحمل المسؤولية هو وليس التاجر، كما قد تكون المسؤولية تضامنية تقع على طرفي عقد الاعتماد التجاري في الوقت نفسه في مسألة التقيد باحكام القانون المتعلقة بمزاولة التجارة التي يتولاها.

ثانياً: التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى اعادة تنظيم موضوع المعتمد التجاري ضمن قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ كما سبق ان نظمه في قانون التجارة السابق والملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وذلك لما يتمتع به من خصوصية تجعله ذا طبيعة خاصة ومركبة في الوقت نفسه لأهميته خصوصاً مع انتشار عمل المندوبين والمعتمدين التجاريين في ممارسة الانشطة التجارية بالنيابة عن التجار او اصحاب الشركات كشركات الادوية على ان يكون تنظيمه ضمن قالب قانوني خاص يطلق عليه المعتمد التجاري يتم التركيز من خلاله على الاتي ....

١. تحديد شروط منح الاعتماد التجاري بان يمنح للشخص الطبيعي فقط لكونه قائم على الاعتبار الشخصي وان يكون متمتع بالأهلية القانونية مع تحديد مدة الاعتماد التجاري والاجرة.
٢. التأكيد على مسألة توثيق عقد الاعتماد بتسجيله في السجل التجاري ضمانا لحقوق الغير مع مراعاة مسألة نشره في احد الصحف العراقية.
٣. تحديد التزامات كل طرف من طرفي عقد الاعتماد التجاري.
٤. عدم السماح للمعتمد التجاري بدون اذن صريح من التاجر صاحب النشاط التجاري القيام بأنشطة تجارية مماثلة وشبيهة للنشاط المعهود اليه او الشروع فيها او الاشراف عليها والا التزم بالتعويض عن الاضرار المترتبة على ذلك.
٥. التأكيد على مسألة التضامن في المسؤولية مابين المعتمد التجاري والتاجر تجاه الغير

المصادر

اولاً: الكتب

١. د. احمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .
٢. د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماع ، القانون التجاري ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٠ .
٣. د. اكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ .
٤. د. المعتصم بالله الغرباني ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
٥. د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٤ .
٦. د. بسام حمد الضراونة ود. باسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، دار المسرة للطباعة والنشر ، الاردن، ٢٠١٢ .
٧. د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٢ .
٨. د. خالد جمال احمد ، مصادر الالتزام واحكامه في القانون المدني البحريني ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
٩. د. صلاح الدين الناهي ، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطبع والنشر ، بغداد ، ١٩٥٣ .
١٠. د. راندا محمد جادو وابراهيم سيد احمد ، الالتزامات والعقود التجارية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٠ .
١١. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٠ .
١٢. د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠ .
١٣. د. عبد القادر الغار ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠١ .
١٤. د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
١٥. د. غادة عماد الشربيني ، القانون التجاري الجديد ، دار الكتب القانونية للنشر ،٢٠١٠.
١٦. د. لطيف جبر كوماني ود. علي كاظم الرفيعي ، القانون التجاري ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
١٧. د. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
١٨. د. محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الاردني ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٥ .

١٩. د.محمد لبيب شنب ، دروس في نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٢٠. د. مصطفى كمال طه و وائل انور بندق ، العقود التجارية ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .
٢١. نعيم احمد نعيم شنيار ، النظام القانوني لعقد الوكالة بالعمولة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ .
٢٢. د. نوري طالباني ، القانون التجاري العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الطبع والنشر الاهلية – بغداد ، ١٩٧٤ .

ثانياً: القوانين

١. قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .
٢. قانون التجارة العراقي السابق والملغي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .
٣. قانون التجارة الاسبق الملغي رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ .
٤. قانون التجارة الاردني النافذ رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .
٥. قانون التجارة اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ .
٦. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .
٧. قانون التجارة الليبي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ .

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١. عزو محمد عبد القادر ناجي ، محاضرات في القانون التجاري ، منشور على الموقع الالكتروني... http://www.ahewar.org
تاريخ الزيارة ٩/١٥ /٢٠٢٢